جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

# إقالة عضو مجلس النواب في حالة الإخلال بواجباته النيابية ((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى ضمير حسين ناصر

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

الدكتور حيدر محمد حسن الاسدي

أستاذ القانون العام المساعد

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

# (وَقفوهم انـهم مسئولون )

صدق الله العلي العظيم

سورة الصافات/ الآية (٢٤)

# الاهداء

أهدي جهدي المتواضع القليل هذا الى حضرة صاحب

العصر والزمان الامام الحجة المنتظر عجل الله فرجه

الشريف روحي له الفداء طامعا بالقبول وراجيا الشفاعة

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي انعم علينا بالنعم وأولها ان هدانا لدينه وكرمنا تكريما ، وافضل الصلاة وخير السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا ابي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

لا يسعني وقد انهيت من اعداد هذه الرسالة و مشوار قليل وبسيط من الدراسة الا ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الفضل والامتنان الى استاذي الجليل الفاضل الدكتور حيدر محمد حسن الوزان المحترم لتفضله بقبول الاشراف على رسالتي وجهدي العلمي القليل ، وكذلك لما أولاني من رعاية وبذله معي من جهد وتحمله معي من عناء وما قدمه من مساعدة ورأي ومشورة ونصح وتوجيه كانت الاساس في استقامة العمل وظهوره الى ماهو عليه ، سائلا الله تعالى ان يمن عليه بالصحة بالخير والعافية والعمر المديد وأن يوفقه الله تعالى لما يحب ويرضى ، وأقدم وافر الشكر والتقدير الى والدي العزيز (ضمير حسين ناصر ) الذي احسبه انه ما بخل علي بشيء ابدا ، وأشكر اساتذتي الافاضل الذي علموني ودرسوني وأخص منهم بالذكر المرحوم الاب الاستاذ الدكتور حسن عودة زعال الغانمي الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي والدكتور خيري الدين الامين والدكتور حسن غانم الجنابي ودكتورة اسراء محمد علي سالم ودكتور صدام حسين الفتلاوي ودكتور مازن ليلو راضي ودكتور عباس عبود عباس ودكتور عدنان عاجل عبيد والدكتور ياسر عطيوي والسيد علاء الحكيم والشيخ حيدر السهلاني دعائي لهم بالتوفيق والسلامة . وشكري وتقديري الى جميع الاخوة الزملاء الذين امدوني بالعون والمساعدة خلال السنة التحضيرية ومابعدها .كما اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان الى منتسبي وموظفي المكتبات في كليات القانون جامعة بابل وبغداد

وكربلاء والنهرين والمستنصرية والعتبة العلوية والحسينية والعباسية حفظهم الله بحفظه ورعايته . ومن دواعي الاعتراف بالفضل اشكر الاخوة الذي ساعدوني وساندوني كل من ( دكتور سلام صالح خميس ، الشيخ عبد الكريم الزهيري ،الاستاذ مهند مهدي زكوم ، الاستاذ ناجح شبيب الوطيفي ،الاستاذ مجتبى حسن ناجي ). ومن دواعي المحبة والاخلاص بالعرفان بالجميل عليه ان اقدم شكري وتقديري وامتناني عرفانا ووفاءا الى القلوب الحنونة الطيبة التي شاركتني امالي والدي والدتي زوجتي اخواتي حفظهم الله بحفظه ورعايته .

مصطفى

## فهرس محتويات الرسالة


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الآية القرانية | |
| الاهداء | |
| الشكر والتقدير | |
| اقرار السيد المشرف | |
| اقرار رئيس القسم | |
| اقرار الخبير العلمي | |
| فهرس المحتويات | |
| المقدمة | |
| المبحث التمهيدي : ماهية اقالة عضو مجلس النواب في حالة الاخلال بواجباته النيابية | ١-٦٢ |
| المطلب الاول :مفهوم اقالة عضو مجلس النواب | ١-٢٧ |
| الفرع الاول: التعريف باقالة عضو مجلس النواب | ٢-١٣ |
| الفرع الثاني : تمييز الاقالة عن الاوضاع القانونية المشابهة | ١٣-٢٧ |
| المطلب الثاني : مضمون الواجبات النيابية | ٢٧-٦٢ |
| الفرع الاول : الواجبات النيابية المحددة بموجب الدستور | ٢٩-٤٩ |
| الفرع الثاني : الواجبات النيابية المحددة بموجب القوانين المكملة للدستور | ٤٩-٦٢ |

| | |
|---|---|
| الفصل الاول : احكام اقالة عضو مجلس النواب | ٦٣-١٣١ |
| المبحث الاول : الجهة المختصة باقالة عضو مجلس النواب | ٦٣-١٠٨ |
| المطلب الاول : طبيعة الجهة المختصة باقالة عضو مجلس النواب | ٦٤-١٠٠ |
| الفرع الاول : الجهة المختصة بتقديم طلب الاقالة | ٦٤-٨٠ |
| الفرع الثاني : الجهة المختصة بالفصل في طلب الاقالة | ٨٠-١٠٠ |
| المطلب الثاني:القرار الصادرة من الجهة المختصة باقالة عضو مجلس النواب | ١٠٠-١٠٨ |
| الفرع الاول : قبول طلب الاقالة | ١٠٠-١٠٣ |
| الفرع الثاني : رفض طلب الاقالة | ١٠٣-١٠٨ |
| المبحث الثاني : نظام اقالة عضو مجلس النواب | ١٠٧-١٣١ |
| المطلب الاول : طلب اقالة عضو مجلس النواب | ١٠٨-١١٨ |
| الفرع الاول : تقديم طلب الاقالة | ١٠٨-١١٣ |
| الفرع الثاني : فحص طلب الاقالة | ١١٣-١١٨ |
| المطلب الثاني : اجراءات اقالة عضو مجلس النواب | ١١٨-١٣١ |
| الفرع الاول : الاجراءات السابقة لاقالة عضو مجلس النواب | ١١٨-١٣٠ |
| الفرع الثاني : الاجراءات اللاحقة لاقالة عضو مجلس النواب | ١٣٠-١٣١ |
| الفصل الثاني : اثر اقالة عضو مجلس النواب والرقابة عليه | ١٣٢-١٨٧ |
| المبحث الاول : اثر اقالة عضو مجلس النواب | ١٣٢-١٦٣ |
| المطلب الاول : انتهاء العضوية النيابية | ١٣٢-١٥٠ |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول : حجية قرار انتهاء العضوية | ١٣٤-١٤٢ |
| الفرع الثاني : البعد الزمني لقرار انتهاء العضوية | ١٤٢-١٥٠ |
| المطلب الثاني : خلوّ مكان العضوية | ١٥٠-١٦٣ |
| الفرع الاول : شغل العضوية النيابية | ١٥٠-١٥٦ |
| الفرع الثاني : طرق شغل العضوية النيابية | ١٥٦-١٦٣ |
| المبحث الثاني : رقابة القضاء على اقالة عضو مجلس النواب | ١٦٣-١٨٧ |
| المطلب الاول : الرقابة القضائية والجهة المختصة فيها | ١٦٤-١٧٨ |
| الفرع الاول : الرقابة القضائية | ١٦٥-١٧١ |
| الفرع الثاني : الجهة المختصة بالرقابة القضائية | ١٧١-١٧٨ |
| المطلب الثاني : مجال الرقابة القضائية | ١٧٨-١٨٧ |
| الفرع الاول : موضوع الرقابة | ١٧٩-١٨٤ |
| الفرع الثاني جزاء الرقابة | ١٨٤-١٨٧ |
| الخاتمة | ١٨٨-١٩٥ |
| المصادر | ١٩٦-٢٠٥ |

# الملخص

ان تطور اي دولة من الدول يتوقف على اجهزتها وسلطاتها التي تمثل الوسائل او الوسائط التي تعمل بها ، والسلطة التشريعية احدى هذه السلطات او الوسائل التي تستند عليها الدولة اذ تشرع لها القوانين والتشريعيات ، وان عمل هذه السلطة يتطلب قدرا كبيرا من المسؤولية والوعي لدى اعضائها من خلال التزامهم بالانظمة والتعليمات ومعرفتها وتطبيقها والقيام بالواجبات المكلفين بها . وقد يقوم عضو مجلس النواب بأرتكاب مخالفات للواجبات النيابية التي التزم بها ويفرض عليه في ذلك عقوبة نيابية او قد تتم اقالته وابعاده عن مجلس النواب كونه لم يظهر بمظهر عضو مجلس النواب الذي نظمه الدستور والقوانين ذات العلاقة والانظمة والتعليمات .

ومما دعاني لأختيار هذا الموضوع هي اسباب عدة منها الاخذ براي ومشورة السيد المشرف حيث لفت انتباهي ووجهني اليه ، وعدم وجود دراسة تتحدث عن اقالة عضو مجلس النواب حسب ما أطلعنا عليه من البحوث والدراسات السابقة ، وكونه موضوع ينتابه بعض الغموض كون المشرع لم يتولى تنظيمه بصورة دقيقة وتفصيلة ، والرغبة في دعوة المشرع العراقي الى ملئ هذا الفراغ التشريعي في الاحكام القانونية الخاصة بالاقالة .

وتبدا هذه الدراسة بمشكلة تتمثل ان عضو مجلس النواب مكلف بخدمة عامة وهي تمثيل افراد الشعب وله حقوق وأمتيازات وواجبات يجب التقيد والالتزام بها ، وفي حال المخالفة لهذه الواجبات يتعرض العضو الى جملة من الجزاءات تتمثل في العقوبات النيابية والاقالة ، وتناولت موضوع الرسالة في مبحث تمهيدي وفصلين ، بينت في المبحث التمهيدي مفهوم الاقالة وتمييزها عما يشتبه بها من الاوضاع القانونية وبيان الواجبات النيابية التي يلتزم بها عضو مجلس النواب .

وتناولت في الفصل الاول أحكام اقالة عضو مجلس النواب وبينت فيه جوانب عدة منها الجهة المختصة في الاقالة ، وشكل القرارات الصادرة من الجهة المختصة في الاقالة ، وفيما يتعلق بالاقالة من اجراءات يجب اتباعها مع استعراض الاحكام الواردة في دستور جمهورية مصر العربية والائحة الداخلية لمجلس النواب ، وتناولت في الفصل الثاني اثر اقالة عضو مجلس النواب وامكانية الرقابة عليه من عدمه .

وفي نهاية البحث والدراسة المتواضعة ابين ماتوصلت اليه من النتائج ومجموعة من التوصيات التي نترجى من المشرع العراقي الاخذ بها ، عسى ان تكون معالجة لبعض القصور التشريعي في عملية الاقالة لعضو مجلس النواب العراقي .